

اللقاء المفتوح الحادي والتسعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين المعنى التفريق بين المتماثلات لا يختلف العلماء بان الشريعة تحصين المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والشريعة لا تفرق. بينما متماثلين ولا تجمع بين متفرقين اذا كان النظير يشبه النظير فان الشريعة لا تحرم هذا وتبيح هذا.

واذا كان - 00:00:00

هذا النظير لا يشبه هذا النظير فان الشريعة لا تجمع بينهما. وهذا مضطرب وهذا الاصل متفق عليه بين العلماء والخلل يأتي في التطبيق العملي. احيانا يأتي شخص يفرق بين متماثلين. وهذا غلط - 00:00:50

لا يمكن ابدا ان تفرق بين متماثلين. كان تنهي الشريعة مثلا عن النظر الى المرأة او الاجنبية ثم يأتي شخص مثلا يبيح النظر الى الصورة يقول نهي عن النظر الى وجهه - 00:01:10

لا يختلف عن هذا. الشريعة لا تفرق بين المتماثلين. واذا حرمت الشريعة الادنى كان الاعلى من اولى كشخص مثلا يطارد امرأة فلا يحتاج الى ان يقول شخص ما هو الدليل على تحريم مطاردة المرأة؟ لان الدليل جاء في - 00:01:30

النظر ظلم يغضوا من ابصارهم. هذا اولى بالتحrir. هذا اولى في التحرير. كذلك لا اجمع بين متفرقين. لا تجمع بين متفرقين. هذا لا يشبه هذا ثم تجمع بينهما. شريعة يمكن ابدا ان تجمع بين هذا وبين هذا. وهذا يختلف كما قلت لك التطبيق العملي بين العلماء -

00:01:50

احيانا اذا قوي فقه الرجل وقوي علمه قوي اضطراده. لم يوجد عنده هذا التراقب. واذا قل علمه او كان علمه مبنيا على غير اصول. ما عنده ذاك التأصيل الاصولي ولا عنده ضبط لقواعد الفقه ولا عنده معرفة - 00:02:20

مقاصد الشريعة مثل هذا عادة تضطرب عنده الفروع ويختلط خبطة عشوائية يقول هذا ثم حرر نظيرها ويحرم هذا ثم يبيح نظيره. وهذا خلط في العلم. كلما كان الانسان اقرب باصول الفقه وبقواعد الفقه - 00:02:40

قصد الشريعة كلما كانت اصوله اضيق. وكلما كان مطرودا فهو يلحق النظير بالنظير اركان قياس اربعة الاصل والفرع والعلة احيانا يكون في اصل وفي فرع وفي علة. ولكن يكون الفارق اقوى من الجامع - 00:03:00

فما كان الفارق اقوى من الجامع لم يجز. الحقائق الفرع بالاصل. لان هذه يسمى عند الاصوليين القياس الفاسد. واذا كان الجامع اقوى من الفارق كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بتجسس - 00:03:30

ان معى من الطوافين عليكم والطوافات. حديث صحيح. روى مالك في الموطأ واهل السنن. بعض الفقهاء كالحنان يقول يلحق بالهرة ما كان في حجمها. وهذا غلط. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما علل بالحجم - 00:03:50

ولا في قرينة تدل على التعليل بالحجم. ابن علل طوائف اخرى من الفقهاء ان العلة تطوف وهذا ظاهر الخبر ان فان من الطوافين عليكم والطوافات. اذا نلحق بالهرة ما كان بمنزلتها في التطوف. سواء كان دون - 00:04:10

الحجم او سواء كان اكبر منها في الحجم. فهذا مقتضى او النظر. هذا مقتضى النظر. وهذا اذا تلحق الفرع الاصل. كذلك في منزلة القصر حين ينظر القتل. والمقصود ان يقتله بمثقل قتل العمد - 00:04:30

ان يضرب بمثقل ان يضرب اي مثقال الشريعة لا تفرق بين تضرب بساطور او ان تضرره بحديدة او ان تضرب سبعة قاتلة. او ان تلقي من سطح او ان تفرق بالماء. لا تفرق الشريعة بين هذا ولا هذا. لان الشريعة لا تفرق - 00:04:50

المتماثلين. تصور ان القتل اذا قتله بمسدس سمي قاتلا. اذا قتله بضرره بحديدة فمات سمي قاتل اذا تبي خشبة وضرب على رأسه

فمات سمي قاتلا. لكن لو وضع السم له بالطعام حتى ما تسمى قاتلة - 00:05:10

لو غرق سمي قاتلا. لو اسقط من سطح فليطبل على جبل او على سطح ثم دفع. سمي قاتلا. لانه لا فرق مشاريع بين هذا وهذا هو الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولأن العلة واحدة في هذا الموضع وامثلة ذلك كثيرة على هذا - 00:05:30

النمط التفرير مذهب داود ابن علي ومذهب ابن حزم معنى الاصول واحدة ذكرت بالامس ان كثيرا من المتأخرین يخطئون في هذه المسألة وانهم ينسبون قول داود لابن حزم واقاویل ابن حزم للظاهرية وهذا غلط. لا سواء - 00:05:50

بين داود بن علي ولا بين ابن حزم. فداود ابن علي هو امام الظاهرية وهم قلة وابن حزم له مذهب مستقل. وقد تنقل من مذهب الى مذهب. وطاف على اكثر من مذهب. تم استقرت قدمه على مذهب اهل الظاهر. وليس منتسبا لداود ابن علي - 00:06:20

دولة بن علي في فقهه عطرد. وابعد عن التناقضات والمخزيات فان ابن حازم له في اجتهاداته اشياء مبكية من وجه محزنة من وجه اخر. فمثلا يقول عن قول الله جل وعلا ولا تقل لها اف يقول لو لم يرد دليل في النهي عن ضرب الوالدين لم تكن هذه الاية دليلا على - 00:06:50

ضرب الوالدين هذا في الحقيقة لا يقوله طالب علم. فضلا عن امام. لان الله جل وعلا لما قال ولا تقل لهم اف نهى عن الادنى ليكون الاعلى من باب اولى؟ سواء ورد دليل في النهي عن ضريهما او لم يرد - 00:07:20

الاية بحد ذاتها حجة ودليل على النهي عن ضريهما. ويقول على قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم. يقول لو بال في قارورة ثم اراق البول في الماء الدائم - 00:07:40

ان يكون داخلا في النهي. فبما سبحان الله هل مقصود ان يبل بذكر او يرقى البول؟ انه يقال لا يبولن احدكم عادة اسمع يقول في بخاري يريمه يأتي ينغميس الماء ثم يقول في الماء كما واقع كثير من الناس ولا فرق ان تبول في قارورة تلقيها - 00:08:00

القارورة او ان اه تبول في الماء. شريعة لا تفرق بين المتماثلين. فإنه هذان الامران متماثلان ان تبول بالماء او ان تبول في قارورة تريق البول في الماء فلا فرق بين هذا وبين هذا. وعلى كل ليس المقصود تمثيل - 00:08:20

اللي هو الضرب الامثلة على الفقه بن حزم بقسمه والتفرير الان. بين داود بن علي وبين ابن حزم. مذهب داود ابن علي هو الاول في التنظير لمذهب اهل الظاهر. وان كان الاصل عند الفقهاء هو الاخذ بالظاهر. لكن - 00:08:40

ان هؤلاء غاروا في الظاهر. ولم يتمسوا العلل ولا الحكم. وقد توسع ابن حزم في هذا لانه قد تأثر بالمعتزلة. فان المعتزلة لا يتلمسها ولا يقبلون العلل ولا الحكم ولا يقولون بذلك اصلا. فهو قد تأثر بهم في هذا الجانب - 00:09:00

وتتوسع ابن حزم في الرد القياس مطلقا داود ابن علي لم ينقل فقهه الا من الاخرين. ليس له كتاب مطبوع. يمكن التعرف على فقه باكثر ما هو من الموجود عنه. ثقه يعرفون مذهب ابن داود ابن علي - 00:09:30

العلماء ابن عبد البر يحكى عنه كثيرا من اقاویل في الاستذكار والفقه فيقولون اقوالا وابن حزم يعني بنقل اقاویله. لكن ليس هناك كتاب يمكن الاعتماد عليه. او يمكن النظر فيه له - 00:10:00

لكن فيما نقل عنه يختلف فقهه عن فقه ابن حزم. ولدوي الاجتهادات ليست لابن حزم ولا ابن حزم اجتهادات ليست لداود. الاخ يقول اصولهما واحد الاصول واحد بالنسبة لترك القياس. لكن ليست الاصول واحدة بالنسبة لترك الحكم والعلل - 00:10:20

وانما لما نقل عن داود في بعض المسائل حاول بعضهم يجعل هذا هو مذهب هذا. ابن حزم في ترك الحكم والعلل. تأثرا بالمعتزلة. وداود لم يكن ينقل عنه شيء واضح في هذا. فلا يمكن ان نقول عنه - 00:10:50

قد تأثر بمعتزلة. ولكن هو نعم تأثر بالجهمية في مسألة القرآن والامام احمد حين طلب داود ابن علي بن عبدالله بن احمد بن يلتقي فيه رفظ فجلس عبدالله يثنى عليه عند الامام احمد - 00:11:10

فقال هو الذي يقول كذا وذكر مسألة القرآن. ولن يطعن فيها الامام احمد في مسألة الفقه. والظاهر ونحو ذلك. مع انه كان من المفتين في عصر الامام احمد ومن المبرزين. ولكن لا نستطيع ان نقول بأنه كمذهب ابن حزم في ترك الحكم والعلل - 00:11:30

كذلك بن حزم ليرى قول الصحابة حجة ولو قال ذلك الخلفاء الراشدون بن علي في هذا ليس مذهبها واظحا لا يمكن ان نقول ان

مذهب ابن حزم ومذهب اهل الظاهر. هذا غلط - 00:11:50

يا قوي لي بن حزم تنسب اليه ولا تنسب لداود بن علي. فمن اصول ابن حزم الكتاب والسنّة والاجماع القطعي ولا يرى قول الصحابة حجة ولا يرى الاجماع الظني ولا يرى القياس. وداود ابن علي يرى الكتاب ويرى السنّة. ولا يرى القياس ولا ينقل عنه شيء - 00:12:20
في مسألة الاجماع ولا في مسألة اقاويل الصحابة وعلى هذا لا يمكن ان نقول بان اصول هذا هي اصول هذا النبي عليه الصلاة والسلام ما نزل بلاغ وانا المؤمن الاول الثاني - 00:12:50

ما في دليل عليه؟ الحديث ورد منكرا لا يصح. قد يكون البلاء رفعة في الدرجات. انا اقول لما نزل البلاء الا بذنب. طيب ما يصيب الانبياء بسبب ذنوبهم انما اللي رفعت درجاتهم فليس كل شيء يصيب المؤمن يكون بسبب ذنوب قد يكون بسبب رفعة الدرجات - 00:13:30

لما دخل ابن مسعود على النبي قال اتوعك؟ قال نعم. رجلا منكم. قال وذلك ان لك اجرين؟ قال اجل. يعني اذا هو لرفعة الدرجات ليس تكفير السينات كما هو صريح الخبر المتفق على صحته نعم لكن نحن نقول في الجملة احنا الذنوب ان - 00:14:00
المصابب للذنوب لكن لا يلزم ذاك التعين ان كل شخص يقول هذا بسبب ذنوبك بسبب ذنوبك لأننا لا ندري عنهم لكن في الجملة نعم صحيح كما قال الله جل وعلا واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة. قال ابن عباس رضي الله عنهم امر الله - 00:14:20
المؤمنين الا يقرروا المنكر بين ظهرانهم. حتى لا يعهم الله بعاقاب. كما قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر سبب هذا ظهور الفساد بما كسبت ايدي الناس فهذا في الجملة صحيح ان العقوبات - 00:14:40

او ان اه البلاء بسبب الذنوب هذا واضح. ان عمر لما زادت الارض في عصر وعندنا الله يستعاتبكم لأن هزت مرة اخرى لا اجالسكم. يجعل بسبب الذنوب هذا في الجملة. لا تستطيع ان تقول ان فلانا حين يصاب هذا بسبب ذنوب - 00:15:00

قد يكون هذا بسبب رفعة درجاته. اما قوله جل وعلا لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وكذلك ما هو معروف عن الانسان انه يفرح ومندوب على له ان يفرح طبعا الخلاف انك تقول خلاص - 00:15:20

الله تعالى اذا ذكر الله عن قوم او تقول قال الله تعالى بدون ان تقول ذكر الله عن قوم وعلى كل فقوله لا تفرح ان الله يحب فهذا الفرح الذي يبعث على - 00:15:40

العاشر وعلى البطر يبعث على الاشر وعلى البطر وكل فرح يبعث على الاجر وعلى البطل ويبعث على نسيان نعم الله جل وعلا. ويصد عن الخير. فان هذا مذموم ولكن الفقهاء يكرهون المبالغة في الفرح. واما الفرح في طاعة الله - 00:15:50

جل وعلا فهي عبودية والفرح بالنعم التي تصيب العبد وبالنقم تصيب الكفارة. هذا يظل امر محمود لكن لا يبالغ في مسألة الفرح كثرة الضحك او الاشتغال بالفرح عما هو اهم من العمل للإسلام وللمسلمين - 00:16:20

فان هذا نعم قد يكون يبعث على المرأة الجانية الاخر. اما الفرح في الجملة كون المسلم يفرح هذا لا اشكال في الاخ يقول متى يحق للمجتهد ان يقلد؟ هذى مسألة اصولية في خلافية اصلا. لان الطائف - 00:16:40

يقول انها مجتهد لا يقلد. يقول ان المجتهد لا يقلد. وبالغ بعضهم انا تقليد المجتهد حرام. ويعتبر لاغية. وهذا من المبالغات في هذه المسألة. لكن قبل ان اخوض في هذه المسألة - 00:17:00

بين الاجتهاد نوعان. الاجتهاد عند الاصوليين نوعان. اجتهاد كلي واجتهاد جزئي. نوعان اجتهاد كلي واجتهاد جزئي. والاجتهاد الجزئي انواع. النوع الاول اجتهاد داخل دائرة المذهب. فهذا يعد من مجتهدي المذهب مثلا. كمرداوي صاحب الانصاف - 00:17:20

هذا مجتهد لكن اجتهاد جزئي. ومن المجتهدين مجتهدي مذهب الامام احمد وكابي البركات صاحب المحرر. ومجتهد مذهب الامام احمد. وكابي يعلى هو مجتهد لكن هو مجتهد مذهب الامام احمد. ومن انواع - 00:17:50

في هذا الجزئي ان يجتهد في مسألة من المسائل. يحرر مسألة من المسائل فيكون في هذه المسألة مجتهدا وهذا مختلف في جوازه. من الطائفة للفقهاء منعوا منه. قالوا لان ما كان عنده قدرة الا على الاجتهاد. قد تخونه - 00:18:20

على الوصول للحقيقة. يقولون مثلا اذا بحث مثلا مسألة فيها اذا لم يكن عنده الية لغة. ال اصول اليات فقه. تكون هذه الوسائل

مفقودة عند هذا الرجل. فإذا اجتهد يكون اجتهاده قاصراً. وهذا - 00:18:40

طيب لكن لا نمنع من الاجتهاد لكن عادة يكون هذا الاجتهاد قاصراً والدليل على هذا بالسخرة والتتبع اللي ما عندهم علم يبحثون بعض المسائل جزئية وهذا تأملته في الشهادات المعاصرة. لا تكاد تخرج شهادة بحوث معاصي الله وقرأتها. وبالبحوث التي قد يدفع عليك بعض - 00:19:00

طلبة العلم تقرأها كل اجتهاد جزئي ما عنده العلم الواسع. لكن عنده اجتهاد جزئي ارى الخلل كبير جداً في هذا الاجتهاد. لأن الآليات التي اوصلته للمسألة حودة فوقتها في البحث من اللب. ولم يأتي الامر من اصولها. فافتقد الوسائل التي - 00:19:20
اوصلته إلى الغایات. فصار هذا اجتهاد ناقصة وعادة يكون خللاً. فمنع من منع من هذا الاجتهاد له وجاهة. له وجاهة منع من هذا الاجتهاد لكن معدلات الاصابات لذلك. وبالتالي منعه قوي لكنه موجود الان ومعمول به بكثرة. ارجع - 00:19:40
إلى المساء التي سالت عنها. مسألة المجتهد هل يقلد؟ الصواب نعم انه قد يقلد. ومنع من منع فيه نظر ولا يزال على ان يقلد بعضهم
بعضاً. هذا ابن القيم على امامته ومن اكابر ائمة المجتهدین يقلد احياناً لابن تيمية رحمه الله - 00:20:00

ويأخذ بقوله وينصره. قد يقول قائل ان هذا ليس تقليداً وعن قناعة نقول هذا الصواب لأن تلقائياً تقليداً عاماً بلا اي وسائل عند الوسائل الناس ام مجتهدة الا ان عند الوسائل. لكنه في الحقيقة قد لا يكون ترجح له من كل وجه فقلد. ودل على ذلك احياناً الانسان يقول هذارأي فلان. في نوع - 00:20:20

التقليد بخلاف من بحث المسألة واستخراجاً الدلة وهذا قد لا اتأتى للرجل في كل صورة من الصور فاحياناً الوقت يضيق على في البحث فيقلد غيره. يقول هذارأي فلان كنوع تقليد. فلذلك الصواب ان المجتمع - 00:20:50
قد يقلد قد يقلد احياناً في المسائل التي قد تشكل او التي يحتاج بحثه الى تأمل نحو ذلك فيقلد يقول هذا قول فلان كم الصلة مثلاً بالمطلقة ثلاثة هل تعتد بثلاث حيض - 00:21:10

ام تعتد بحيضة واحدة؟ قولان للعلماء الجمهور ومنهم الائمة الاربعة يقولون عن المطلقة ثلاثة تعتد بثلاث حيض. كالمطلقة الرجعية وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى من قال احد بان تعتب بحيضة واحدة فهو الصواب - 00:21:30

ابن القيم له رسالة في اختيارات ابن تيمية واجتهاداته نسب لقول ابن تيمية فقد يكون واقف على قول بانه ينصر هذا القول ابن القيم ايضاً على القول هل قال به احد؟ وقد قال به ابن اللبناني الامام الفرضي ابن اللبناني الامام - 00:22:00
فلعل هذا قد هو اللي جعل بعض العلماء يقول قال لي احدنا ينسب هذا القول لابن تيمية ولابن القليل لانه من قد علق القول انقلب قد قال باذن الله اذا هذا قول ابن تيمية وقول ابن القيم طائفه من المتأخرین قد يقلدون من تلبية هذه المسألة ويقولون بقوله - 00:22:20

احياناً يكون نعم عن اجتهاد مستقل. واحياناً لا يكون عن اجتهاد مستقل ما بحث المسألة لكن هو اطمئن لقوى شيخ الاسلام فقال بقوله هداك مشهد طلاق الحائض. احياناً يكون عند الرجل من الآليات التي يستطيع ان يصل الى النهاية. ولكن - 00:22:40
اليمين لطمائنته لعلم ابن تيمية وفقه وسعة معارفه لمعرفة ابن ذهبة قول الائمة الاربعة يقول هو اطلع على كل المذاهب ووقف على كل الاقوال. ثم اتي بهذا القول ولا يتهم في دينه وليس هو بصاحب هو ولا عرف عنه شيء من ذلك. فانا اقلده - 00:23:00
هذا نوع من انواع التقليد وهو موجود في الحقيقة. نعم هل يبصر على الائمة الاربعة فقط ومن له مذهب مدفوع؟ حصر علماء المذاهب الاربعة غير صحيح ولا اصل له. ولم يقل ذلك احد من العلماء - 00:23:20

فلا زال العلماء يقولون قال الامام الليث ابن سعد قال الامام اسحاق ابن راهويه لان لفظ الامامة تصدق على من جمع علو كثيراً وعنه سعة في هذه العلوم يصدق عليه بانه امام. والامام ايضاً تتجزأ كالاجتهاد - 00:23:50

احياناً تكون المقصود بالامامة اماماً خاصة. مثلاً عنده دعوة للتوحيد. وتخصص بعلم التوحيد ولو قيام بالتوحيد. وصبر على اذى المخالفين. وابتلي خرج كلبريز ودعا الله الى الله في ذلك سلمى اماماً وان كان قد يكون جاهلاً في علم الحديث - 00:24:10
او لم يكن عالماً في اللغة او لم يكن ذاك المحيط بمذاهب الائمة في الفقه. ومن ثم سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو

بن نفي فقال يبعث يوم القيمة امة واحدة - 00:24:40

رواه ابو داود الطيالسي. وقوله يبعث امة واحدة لو كان على التوحيد وقد طاف البلاد ببحث عن الحنيفية. والتقى بها عدد من اليهود فسائلهم وطلب من يتبعهم. وذهب الى النصارى ولم يجد عندهم الحق. كل واحد يقول لا تستطيع ان تتبعنا - 00:25:00
على غضب من الله على لعنة من الله. يقول من غضب لا افر ومن لعنة الله افر. فكانوا يخبرونه برجل يخرج. يخبرونه بصفة صل الله عليه وسلم يخرج من ارضكم. فكما خرج فاتبعه. فتوفي في هذه الفترة. فسئل عنه النبي قال يبعث يوم القيمة امة واحدة هو امام - 00:25:30

هو امام الاجتهاد. واما الامامة الاخرى تطلق على كل من حوى علوما كل من حوى علوما نعم شيخ هذا يقول مثلا هو كان يطرح له كيف هذا يعذب؟ يخرج في النار - 00:25:50

تعذيب غير تعذيب ما في ما في تلازم بين هذا وهذا. كان ما في اشكال مجمع عليه انه كان مقطوع به لكن ما يأذن بعينه تقول فلان يعذب. فرق بين الصورتين. الله كنا معذبين حتى نبعث رسولا. ولذلك اختلف اهل العلم في هذه الفترة - 00:26:30
على ثمانية مذاهب مع انهم كفار كل من لم يؤمن بمحمد صل الله عليه وسلم فهو كافر كل من اتي بناقض فهو كافر. لكن لازم ان الحكم عليه بالردة على الحكم عليه بالنار. نعم - 00:26:50

منفصالت فصل فيها ابن القيم وطالع التفصيل الرابع اخر طريق الهجرتين لابن القيم فصل فيها ويسطها ووضاحتها هو احسن من بحثها ابن القيم بعض الناس اذا اراد السنة ينقلب عن رقعته التي صل فيها هي بقعة اخر يعني طلبا لشهادة الارض - 00:27:10
هل معنى ذلك انها لا تشهد له اذا نعم الاخ يقول ان بعض الناس الان اذا صل نافلة انتقل لبقعة اخر يقول تشهد لي الارض هذه مسألة خلاف. هل يستحب الانتقال من بقعة الى بقعة؟ اما ان يصل في موضعه - 00:27:30

اللي ورد عن النبي صل الله عليه وسلم انه نهى ان توصف صلاة بصلوة. حتى تكلم الانسان او يخرج. هذا خرجه مسلم في صحيحه ووردت احاديث في فضيلة الانتقال من بقعة الى بقعة لان الارض تشهد - 00:27:50
واحاديث ضعاف لا يصح من ذلك شيء. فاجتهد الفقهاء في ذلك على قولين. القول الاول ان هذا مستحب واستدلوا على ذلك بقول الله جل وعلا اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالا - 00:28:10

وقال الانسان ما لها يومئذ تحدث اخبارها. قال المفسرون اي تشهد على العامل بما عمل على ظهرها. وجاء هذا مرفوعا الى النبي صل الله عليه وسلم فهم يقولون ان العرب تشهد على العامل بما عمل. اذا يكثر من البقاع حتى تشهد عليه كل بقعة - 00:28:30
ويستدلون بقول الله جل وعلا فما بكت عليهم السماء والارض. فما عليهم السماء والارض. وهذا دليل على ان الارض تبكي على المطيعين فاكتثر من الصلاة في البقاع حتى تبكي عليك حتى يبكي عليك اكبر قدر ممكن من الارض - 00:29:00
القول الثاني في المسألة ان هذا غير مشروع لانه لم يثبت به نص ولو كان هذا مشروع لفعله النبي صل الله عليه وسلم ولنقله عنه الصحابة. ويقولون ان الصلاة في بقعة لا يمنع من شهادة الارض له. وبكثرة العبادة في هذه البقعة تشهد له الارض - 00:29:30
وتبكي عليه الارض ويقول في معنى قوله على من تحدث اخبار اي تشهد على العامل بما عمل على ضاريا هو ما عمل تشهد له سواء في بقعة معينة او في عدة بقاع - 00:30:00

لا فرق بين هذا وهذا. وهذا قول قوي. لأن لو كان هذا مستحبا لما فرط فيه الصحابة رضي الله عنهم. ولا نقل عنه شيء من ذلك صحيح - 00:30:20